والغالب فيه السلامة واما عدمهم عدم الختان فعيب في الكبير فاجيب
عنه بحاله على كبير يخاف عليه من الختان وبان التعيب بذلك
مستحق كالو رهن رقيقا سارقا فانه فانه يقطع في يد المرتهن وان
كان عيبا وله قطع السلعة والمداواة ان غلبت السلامة فان غلبت
الثلث او استوى الامران او شك فلا ويتخير في قطع يجوز تاكله
ان جرى الخطران وغلبت السلامة في القطع على خطر الترك وان استوى
الخطران او زاد خطر القطع بخلاف ما اذا لم تغلب السلامة فلا يجوز
القطع ولو كان الخطر في الترك دون القطع او احظر في واحد منهما
فله القطع كما فهم بالاولى وكذا لو كان الخطر في القطع دون الترك
وغلبت السلامة كما فهم من قطع السلعة والمداواة وله ايضا
نقل مزدحم من نخل ان قال اهل الخبرة نقلها انفع وقطع بعضها
لاصلاح الاكثر والمقطوع منها مرهون بحاله وكذا ما يجف منها
بلا قطع بالاولى وما يحدث من جريد وليف وسعف غير مرهون
وكذا ما كان منها ظاهرا عند العقد كصوف بظهر لغنم على الاوجه
وله رعي الماشية بها راي الامن وردها ليلا الى محل لا تتفاوت عليه
او ينصبه الحاكم وله ان يذهب بها كلا ونحوه لعدم الكفاية في مكانها
وردها ليلا لمن ذكر **وهو** اي المرهون **امانة في يد المرتهن**
لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه فلو شرط كونه
مضمونا لم يصح الرهن واستثنى البلقيني تبعا للمحاملي ثمان مسايل ما لو
تحول المغصوب رهنا او تحول المرهون غصبا او تحول المرهون بعارية
او تحول المستعار رهنا او رهن المبيوض ببيع فاسد او رهن مقبوض
بسوم او رهن ما بيده باقالة او فسخ قبل قبضه او ظالع على شيء ثم
رهنه قبل قبضه ممن خالعه **ولا يسقط تلفه شيء من دينه** كموت
المكيل بجائح التوثق ولانه لو سقط تلفه لكان تضييعا له واتيانه
بالواو في ولا يسقط احسن من حذف اصله لها كالروضة واصلها
لدلالتها على ثبوت حكم الامانة مطلقا وتسبب عدم السقوط عنها
ولا يلزمه ضمانه بمثل او قيمة الا ان استعاره من الراهن كما مر وتعدى
فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد ستوعلم وقبل
المطالبة فهو بان على امانته ولو قال خذ هذا الكيس واستوف حقك
منه فهو امانة في يده الى ان يستوفي فاذا استوفاه صار مضمونا
عليه ولو قال لخذه بدراهمك وكان ما فيه مجهول القدر او اكثر اقل

من

من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد وان كان معلوما
بقدر حقه ملكها الا لو ركبن للكيس قيمة والا فهو من قاعدة مد عجوة
وحكم فاسد العقود الصادرة من رشيد **حكم صحيحها في الضمان**
وعدمه لان الفساد انما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والاعارة
ففاسده اولى او عدمه كالرهن والهبة من غير ثواب والعين المستاجرة
ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد
ضمانا والمراد بما ذكر التسوية في اصل الضمان لا في الضمان ولا في المقدار
فانها قد لا يستويان وخرج بزيادة القادرة من رشيد ما لو صدر من
غيره مما يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون قال بعضهم لا يبعد استثنا
هذا فان عقده باطل لا فاسد لرجوع الخلل الى ركن العقد ويرد بانه
لا يافي الا على من فرق بين الباطل والفاسد وهما مترادفان الا في اربع
مسايل واستثنى من الاول ما لو قال فارضتك على ان الزرع لي كله
فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما لو قال ساقيتك على ان
الثمرة كلها لي فهو كالقراض فيكون فاسدا ولا يستحق العامل اجرة
وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على
الذمي وما لو عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها
الى ان انقضت المدة استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة فاسدة لو تسقر
وما لو ساقاه على ودي مغروس ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما
وقد رمدة لا تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة
واستثنى من الثاني الشركة فانه لا يضمن كل منهما عمل الاخر مع صحتها
ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب
فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار
على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة والى هذه المسائل
اشار الاصحاب بالاصل في تولهم الاصل ان فاسد كل عقد الى اخره
وفي الحقيقة لا يصح استثنا شيء من القاعدة لا طردا ولا عكسا لان
المراد بالضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لاجرة
ولا عنها فالرهن صحيحه امانة وفاسده كذلك والاجارة مثله
والبيع والعارية صحيحهما مضمون وفاسدهما مضمون فلا يرد شيء
ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله **ولو شرط كون المرهون**
مبيعا له عند الحل فسد اي الرهن لتنافيه والبيع لتعلقه **وهو**
اي المرهون في هذه الصورة **قبل الحل** بكسر الحاء اي وقت الحلول **امانة**